

لان الاخت سالت عنها عامر الشعبي فاجابها بما قاله
 شيخ رجم الله وقوله الكبرى احتزبه عن الصغرى ولها
 صورتان اسميها ام الارامل وتعد متا في باب العول
 وتقدم في العول من الملقبات المباهلة في عول الستة ثمانية
 وام الفروج في عولها العشر وام الارامل في نهاية عول
 الاثني عشر والمبرية في عول الاربعة والعشرين وتقدم
 الكلام عليهما بما فيه كثرة ان شاء الله تعالى وتقدم في الباب
 المذكور اثنا عشر في الفوائد المذكورة فيه ومن الملقبات
 ايضا المجرية وهي ثلاث جدات ام ام وام ام اب وام
 اب اب وثلاث اخوات مقترقات وجد ابواب وفيها ثلاثة
 اقوال قول الجهمي للمحدثين السدس لسقوط الثالث
 بالجد والباقي بين الجد والشقيقة والاخت للاب ارباعا
 ثم نظم الشقيقة حصص الاخت للاب لان الباقي بعد حصص
 الجد بين الجد والجدون النصف نصيب من اثني عشر اختصارا
 لشخصية من الاولتين سهم والجد خمسة والشقيقة
 خمسة ولاشي للجد الثالث ولا للاخت للام ولا للاخت
 للاب وقول علي رضي الله عنه للمحدثين السدس والشقيقة
 النصف للاخت للاب السدس والباقي للجد وقول ابن عباس
 رضي الله عنهما للمحدثين السدس والباقي للجد فعلى
 كل قول اصلها من ستة وتصلح من اثني عشر والقسمة
 مختلفة لكن صحتها على الاول كما قد تناهوا للاختصار
 فانها تصلح من اربعة وعشرين وتزجج بالاختصار لما
 ذكر كما هو معلوم وكنت به لك لان جزة بن حبيب قد
 الزيات رحمه الله رضي الله عنه تسيل عنها ما جاب بهذه

الاحوية وفيها احوية اخرى ومنها ام البنات وهي ام
 الارامل اذا استقطت منها المحدثين فاصلها اثني عشر
 وتقول خمسة عشر ومنها ادخلني احزبك واغرسني
 اقلحك وهي ابن اقربان احزيم اقربا جميعا بابن ثالث
 فانكر الثالث نسب الثاني بطل نسبه وبنت نسب
 الثالث لان الثاني لم يتفق عليه الاول والثالث
 واما الثالث فقد اتفق عليه الاول والثاني والثالث
 ادخل الثالث لانه لو لم يوافق عليه لم يدخل فاحزبه
 الثالث لانه صار متوقفا على اعترافه فلم يوافق عليه
 واما الاول فلا يحتاج لموافق واحد منهما الثبوت نسبه
 كما يعلم كل ذلك من باب الاقرار وسيا في ومنها المامونية
 وساذكرها في المناسجات ان شاء الله تعالى ومسألة
 القضاة وساذكرها في الولان ان شاء الله تعالى والدواني
 وساذكرها في المعاينة ان شاء الله تعالى قال الامام في
 العصابة رحمه الله وقد اكثر الفرضيون من الملقبات
 ولا نهاية لها ولا حسم لا يوابها يعني من المشهور وغيره
 والله اعلم ولما انهمي الكلام على باب الجد والاخرة
 شرع في الحج وان علم اكثره مما تقدم فقال وهو باب عظيم
فصل في الحج وهو باب عظيم في الفرائض
 قال بعضهم حرمان علي من لا يعرف الحج ان يفتي
 في الفرائض وهو لغة المنع يقال حجه اذا منع عن
 الدخول والاخرة يمتعون عن الثلث اي يحجبون
 واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية
 او من افرطه والاول حجب الحرمان وهو المراد عند الاطلاق

فصل في الحج